

83 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (8) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا لما يكرمنا يا كريم

ابي داود وصلنا الى حديث - 00:00:00

وفي اثناء حديث جابر اللي قرأناه في الدرس الماضي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله - 00:00:49

صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج. فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة هذا الحديث مثل ما ذكرنا - 00:01:09

اه مختصر وهذا تعرفون حديث جابر طويل حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختصار اوقع في اشكال والاشكال هو انه ذكر الذين امرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى - 00:01:26

اه فجعلوا فكيف اكثرهم تحولوا الى متمتعين وتعرفون انه متمتع يجب عليه طوافان وسعيان والمقارن ليس عليه الا طواف واحد من حيث الوجوب او وسعي واحد لكن الاشكال انه هنا قال فلما كان يمت تروية هلوا بالحج. اذا هؤلاء المتمتعون - 00:01:53

لان القارئ اصلا مهل للحج لكن يجدد قال فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت. ولم يطوفوا بين الصفا والمروة هذا هو الاشكال وهذا موهم بانه راجع الى الذين اهلوا بالحج وهم المتمتعون - 00:02:19

والصواب انه بسبب الاختصار وقع هذا والا هو راجع الى الذين الا من كان معه في الهدم الرواية الاخرى ولذلك الرواية التي في البخاري ومسلم هذا الحديث هذه الجملة الواليتي بعدها تبين اقرأ - 00:02:40

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الوهاب عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة - 00:03:04

كان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يمشوا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا - 00:03:24

تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحلت قال ابو داود يعني بذكر تقطر قرب العهد بالنساء - 00:03:44

هنا الحديث هذا فيه فوائد منها ان الذين كانوا ساقوا الهدى قلة النبي صلى الله عليه وسلم هو طلحة في بعض الروايات ابو بكر ابو علي هذا جاء بهدي معهم من - 00:03:59

من اهل اليمن وفيه اه ان قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى الاهلال المبهم من ابهى الاهلال فهو انعقد

نسك انعقد احلاله نسكا مبهما هل هو عمرة - 00:04:24

هل هو قران؟ هل هو افراد لانه لم يدري ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ذلك وكذلك اهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
ابو موسى الاشعري لما جاء من اليمن ايضا - 00:04:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى اليمن هو علي ومعاذ فجاءوا من هنالك ابو موسى قال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وعلي قال ذلك والفرق بينهما - 00:05:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا موسى ان يحل بعمرة لانه لم يسق الهدى يعني هو انعقد احرامه لانهم وافق النبي صلى الله عليه وسلم فهو قارئ اه ثم لكنه لما لم يسق الهدى امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل بعظه. اما علي فانه لا لانه ساق الهدى -

00:05:20

امره ان يبقى على احرامي وهذه مسألة الابهام لان بعض الناس قد يكونوا مع رفقة لا يعرف الحال هل لماذا احرموا ماذا يقول؟
يقول انا مثل فلانة هل يقول لبيك اللهم - 00:05:49

بمثل ما اهل به فلان الذي يقتدي به اميرهم ولا صاحبهم واضح اذا تبين فيما بعد ان فلانا كان مفردا يكون هو وهكذا وهكذا منها
اخذ العلماء انه يصح ايضا الاحرام المطلق - 00:06:09

لو لو اهلنا وقال لبيك اللهم نسكا ولم يعينه متردد فله ذلك الى ان يصل الى مكة اذا وصل لمكة لابد ان يعين لانه دخل في النسك
محرم لكن هل هو متمتع له قارن هل هو مفرد - 00:06:36

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة -

00:07:01

قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حقيقة هالجملة هذي قال ابو داود انه منكر فيها اشكال حتى المنذرين من الحديث
اصلا في صحيح مسلم نادو صحيح - 00:07:28

المنذري في الملخصة قال اخرجه مسلم والنسائي وقول هذا منكر هذا الحديث منكر وفي ما قاله ابو داود نظر فيه نظر وذلك انه
قد رواه الامام احمد ومحمد المثنى ومحمد ابن بشار وعثمان ابن محمد ابن جعفر عن شعبة مرفوعا - 00:07:46

صحيح حلوة روعة ويقدر يزيد ابن هارون ومعاذ ابن العنبري وابو داود الطيالسي وعمر ابن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من
يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ - 00:08:16

لو فرض ان هناك من خالفهم ونقص في الحديث جعله من كمال ابن عباس من هؤلاء حفاظ ضبطوا الحديث ذلك ابن القيم السنن
علق على هذا لما لما المنذر على هذه الجملة - 00:08:40

قال ان قوله وهذا منكر انما هو لحديث عطاء الذي بعده وانه خطأ من الناسخ ذكر ابن القيم في السنن تراجع انه خطأ من الناس
حديث عطاء الذي بعده قل هو الذي اخطأ فيه هو الذي فيه الخطأ. اقرأ بعده - 00:09:05

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النحاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هل
الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة. قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء -

00:09:29

دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا. فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. هذا هو هنا هذا لاحظ ان هذا
الحديث فيه اشكال لان النحاس ضعيف الحديث جدا لا يحتاج بحديث - 00:09:49

والثاني انه فيه مخالفة المخالفة من الرواية هذي هذا رواية النحاس عن عطاء علي ابن عباس عن ابن سلم هذه الرواية فيها انه آكل
من هل بالحج وقدم مكة - 00:10:10

تحول حج افراده او قرانه تحول الى عمرة قهرا ليس باختياره هذا مذهب بن عباس اصلا لبااس يقول لا لا يصح الا التمتع لا يجوز الا

التمتع المفرد الا اذا ساق الهدي - 00:10:31

يمنعه السوق يعني اذا تصور الاستنكار الذي استنكره ابو داوود ولذلك اورد الاشكال قال هذا حديث هذا منكر لاحظ الجملة السابقة هذا منكر انما هو قول ابن عباس ثم قال - 00:10:53

رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة يعني قضية عين هذه الثابت عن ابن عباس - 00:11:10

قضية عين هي السابقة وذلك اوردها في الحديث السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى - 00:11:23

يوم القيامة هذا قول النبي في قضية معينة ابن عباس كان مذهبه ان هذه القضية لقوله دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة بمعنى يقول انه كل من متى قارنا او مفردا - 00:11:39

ولم يسق الهدي فاذا طاف وسعى فهي عمرة الى العمرة قهرا فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج انه كان يوجب التمتع التمدد هذا هو العب العباس فلذلك هذا النحاس خطأ - 00:11:57

الاجواء الثانية عن عطانا ابن عباس فجعله قول ابن عباس مرفوعا خلط اذا الجملة قول قول داوود هذا منكر انما هو قول ابن عباس مثل ما قال ابن القيم هي للرواية الثانية وبديل ان ابن داوود - 00:12:24

ورد الحديثين حديث مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين بين الاختلاف الخطأ فيه فيقول ابن القيم ان خطأ من الناسخ - 00:12:41

الناسخ يقدم هذه الجملة وحققها وقد يكون اذا ثبتت الجملة هذه كلام ابن ابي داود وانها ليست خطأ قد يكون اراد ابو داوود دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:13:00

مع الحديث ادخال مع الحديث الاول ابن عباس كان يستدل بهذه الجملة العبباس كان يستدل بهذه الجملة على ان كل من احرم حج العمرة مضم في ضمنه ها هو اصلا متمدن - 00:13:33

على كل هذا عند العلماء هذا نرجع الحديث السابق عن قال هذه عمرة استمتعنا بها يعني ينبغي ان نتمتع بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت - 00:13:54

العمرة في الحج الى يوم القيامة هذه الجملة دل بها العلماء على مسائل لا يجب العمرة ليست الواجب هو الحج فقط فاذا حج فقد ادى العمرة لان العمرة دخلت الملعب الملكية - 00:14:14

الحنفية في قولهم ان العمرة لا تجب انما سنة. لماذا؟ قالوا لانها الحج الاصغر. فاذا ادى الحج الاكبر دخلت فيه خلاص والثاني انها من مما استدل به آ آ انه آ - 00:14:41

في قضية وجوب التمتع الذي ذهب اليه ابن عباس يقولون ان آ آ بما ان اذا دخل في الحج فهو يحوله الى عمرة والثالث مذهب من يجيز التمتع الحل من هذا بني الامام احمد واهل الحديث - 00:15:04

يقولون انه اذا دخل في افراد معتمد وقران ولم يسق الهدي جاز له ان بعمره تمتعية الجمهور حكينا المذهب هذا السابق دليلهم من ضمن الدالة قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - 00:15:31

لان الجمهور لما قالوا لا يجوز تحلل بعمره قالوا انها لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله يتم الحج اذا كان مفردا او قارنا لا تحله واذا اتم العمرة اذا كانت مفردة لا تحل لا ترفضها - 00:15:53

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة تحول من حج الى عمرة فهو بنية التمتع اولا يرفض نسكه سيتم اذا جاء وقته - 00:16:17

على كل الجملة مفيدة لولا لقوا قضية من استدل عكس هذا قضية من استدل بانه لا يحل لا يحل عفوا لا تجب العمر. لا تجب العمرة. لماذا؟ قالوا انه اذا ادى - 00:16:33

الحج الأكبر العمرة لان المقصود من ايجاد الحج او تشريع العمرة هو تعظيم البيت والطواف به ويحصل بالحج مثل ان الطهارة الكبرى تدخل فيها الطعام الصغرى هذا قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن عن يزيد ابن ابي زياد قال ابن منيع - [00:16:58](#)

قال ابن منيع اخبرني يزيد ابن ابي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فلما قدم ما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر ولم ولم يقصر. ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدى - [00:17:36](#)
امر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف. وان يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه او يحلق ثم يحل اورد الرواية هذي ايضا يقول هذا هو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه - [00:17:57](#)

امرهم بالحلة وليس انها آآ تتحول الى عمرة قهرا عنهم نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني ابو عيسى الخرساني عن عبدالله ابن القاسم عن سعيد ابن - [00:18:13](#)
المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج - [00:18:39](#)
هذا الحليب منقطع ضعيف لان سعيد ابن المسيب لم يدرك عمر عمر كان ينهى عن التمتع ويأمر بالافراد عن التمتع والقران ويأمر بالافراد ثابت عن عمر كما ذكر ابن القيم - [00:18:55](#)

انه انما اراد للناس ان يعتمروا بعمرة مفردة وان يحجوا بحج مفرد معظم البيت وليس نهيا عن التمتع مطلقا من الخطأ ان ينسب علينا عمر انه يبطل التمتع لأ هو انما كانت سياسة - [00:19:17](#)
من عمر كقضايا كثيرة في رضي الله عنه انه يسوس الناس حتى لا يهجر البيت وهكذا مذهب ابي بكر ومذهب عثمان رضي الله عنه والا فهم يعرفون ان ان التمتع - [00:19:40](#)

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم واجاد جمع الروايات وتفصيله وبينها في زاد المعاد ومثل ما قال الخطاب الخطابي كلام جميل يقول باسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه - [00:19:56](#)
والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون جواز ذلك اجماع. يعني جواز التمتع وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا - [00:20:20](#)

هذا هو الصحيح ان عمر كان يستحب للناس ان يفرد عمرته في سفره والحج في سفرة قال وان او انه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما لانه اعظم الامرين واهمهما - [00:20:37](#)

ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وايام السنة كلها تتسع لذلك قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله هذا مقصود الخطابى هو كلام حسن قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على - [00:20:54](#)

ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن - [00:21:25](#)

وعن ركوب جلود النمر. قالوا نعم. قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة. فقالوا اما هذا فلا. فقال اما ان اما انها معهن ولكنكم نسيتم هذا الحديث فيه مشكلة وهي ان النبي نهى عن القران لان معاوية كان ينهى عن القران وعن التمتع ويأمر - [00:21:37](#)
حاضر قال لاصحابه هذا هذه الثلاثة ركوب جلود النمر والقيران اثنتان قالوا نعم نهى عن ركوب الجلود النهي وذلك ذكر العلماء انه يكره تجعل مثل الجواعد هذا كذا من صوف او من وبر وكذا او من - [00:22:03](#)

جلدة نمر نهى عنها يتخذ فاقروا على هذا قال اه والقران لكن المشكلة ايش؟ انه القرآن هنا بين صرحنا بين الحج والعمرة النهي عن القران عن قران التمر نعم صحيح - [00:22:37](#)

قد يكون معاوية رضي الله عنه لما سمع حديث عن الكرام توهم انه الحجران الحج والعمرة الحج على كل اه لم لم يوافقه الصحابة

على هذا لذلك يقول الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة - 00:23:03

ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منه عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تأويل قوله حين امر اصحابه في حجة الوداع. بحجته بالاحلال فشق عليه - 00:23:34

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى وكان قارنا يعني كأن معاوية فهم من هذه اللفظة النهي عن القراءة يقول النبي صلى الله عليه وسلم ندم عليه انه قرن - 00:23:56

انه ساق الهدى ها وانه تندم فجعل حمله على على الكراهة. لا. النبي صلى الله عليه وسلم تحسر على سوق الهدى لا على القراءة وهذا التأويل يعني له وجه لماذا؟ لانهم - 00:24:09

فهم كثير من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على من لم يسق الهدى ان يتمتع اوجب على من لم يسق الهدى ان يتمتع وهذا الايجاب هل هو خاص بالصحابة؟ اقول الايجاب - 00:24:32

نعم خاص بالصحة لماذا؟ لانهم باشروا الامر امرهم وخص به ولاجل ازالة ما كان من اعتقاد الجاهلية انه لا تصح ولا يجوز العمرة في اشهر الحج مكان هذا تشريعا ثم اذن للناس - 00:24:50

ومن هنا من معاوية وغيره الذين يقولون النبي اوجب عليهم ذلك فهموا منه انهم حرم لكن هذا اشكال على مذهب معاوية لماذا؟ ما دام معاذ يجب التمتع ها عفوا يوجب الافراد - 00:25:15

وينهى عن التمتع يوجب الافراد وينهى عن التمتع كمذهب ابو بكر وعمر يستحبون الافراد وينهون عن التمتع اه ناهي يعني كراهة او قلة ترك اولى من باب ان الناس لكن معاوية لا - 00:25:38

هنا اه ما يساعد فالظاهر والله اعلم انه ذهب الى الى القران بين النهي عفوا القران بين التمر حمل اه وهم به على كل هو ليس العمل عليه النهي عن القران ليس عليه العمل - 00:26:01

ثم بعد ذلك باب اورد باب الاقران اللي هو باب قران يقال الاقران والقران نقرأ المغرب الله اعلم وصلى الله ونبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:26:24

اهدنا يا رب العالمين صلى الله وسلم وبارك عليه. واله وصحبه اجمعين السلام عليكم. عليكم السلام - 00:26:51